بالام حتى حرمت عليه بالطلاق او ماتت حل له ان يتزوج بالربيبة وح
حرم تزوج امراة ابيه مطلقا سواء دخل بها او لم يدخل ابنه وان بعدا
اي امراة ابيه وان علا وامراة ابن ابنه وان سفل وحرم تزوج ح
الكل من المذكورات رضاع اي من جهة الرضاع حتى ان امراة لو ارضعت
ولدا يحرم على هذا الولد امراة زوج المرضعة الذي نزل لبنها
منه ويحرم على زوج المرضعة هذا الولد امراة ومن اراد ضبط هذه
فليحفظ ما انشده بعض الافاضل ان جانب شيره ده ضم خويشي
شوند وازجانب سدخواره زوجان فروع وحرم الجمع بين الاختين
مطلقا سواء كانتا حرتين وضمنهن نكاح ووطيا بملك يمين فيحرم الايجمع
الجمع ملك ولو تزوج اخت امته الموطوءة صح النكاح ولكن لم يطها
واحدة منهما حتى يبيعها او يزوجها او يطلق المنكوحة فاذا اتى
به حل له وطء واحدة منهما وقال مالك لا يصح النكاح وانما قيد بها لانها
لم تكن موطوءة بطل النكاح قبل بيعها ولو تزوج اختين في عقدتين
والحل انه لم يدر الاول ولم يدخل باحد منهما فرق القاضي بينه
وبينهما ولهما نصف المهر اي الاقل من نصفي المهرين للاختين ح
وانما قيد بقوله لم يدر لانه او علم الترتيب بينهما فالعقد الاول جايز وا
الثاني فاسد وانما لزم عليه نصف المهر وحرم الجمع بين امراتين
ابنة فرضت ذكرا حرام النكاح اي بشرط ان يصور ذلك من كل جانب ح
حتى لا باس بان يجمع بين امراة وابنة زوج كان لها من قبل وقال زفر لا يجوز

والزنا

والزنا واللمس والنظر مطلقا سواء كان من جانبه او من جانبها
وسواء حصل في الملك او غيره بشهوة متعلق بكل واحدة منهما
يوجب حرمة المصاهرة اي يثبت بها حرمة اربع تحريم هي علي ح
ابا الواطي وان علوا وعلى اولاده وان سفلوا ويحرم على الواطي امهاتها
وان سفل وقال الشافعي الزنا واللمس والنظر لا يوجب حرمة المصا
هرة ثم اللمس بشهوة ان تنتشر الالة وان كملت منتشرة ان ح
تزداد انتشارا هو الصحيح وفي الذخيرة وكثير من المشايخ لم يشترط
الانتشار وجعلوا حد الشهوة ان يميل قلبه اليها ويشتهي جماعها
وهذا اذا كان شابا قادرا على الجماع وان كان شيخا او عنينا فحد ا
لشهوة ان يتحرك قبله بالاشتهاء ان لم يكن متحركا قبل ذلك ويزداد
لاشتهاء ان كان متحركا وكان الفقيه محمد المرزي لا يعتبر تحرك القلب ح
وانما يعتبر تحرك الالة وكان لا يفتي بثبوت الحرمة في الشيخ الكبير ح
والعنين الذي ماتت شهوته حتى لم يتحرك عضوه بالملامسة والمعتبر
النظر الى الفرج الداخل ولا يتحقق ذلك الا اذا كانت منكبة واللمس ح
فانزل لا يجب الحرمة في الصحيح الا ان تتبين بالانزال انه غير دافع الى ح
الواطي وعلى هذا اتيان المراة في الدبر والنظر اليه ووطي طفيرة لا ح
تشتهي خلاف لابي يوسف وحرم تزوج اخت معتدته مطلقا ح
سواء كانت العدة عن طلاق رجعي او باين او ثلاث او نكاح فاسد او عن
وطي شبهة او عن عتق في ام الولد وقال الشافعي ان كانت العدة عن طلا

ق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)